E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1996/L.4
19 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الأربعون
١١-٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦
البند ٣ من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

استراليا وكندا* والنرويج: مشروع قرار

إدماج حقوق الإنسان للمرأة

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير الى جميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أيدت فيه الجمعية، في جملة أمور، إعلان وبرنامج عمل بيجين الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١]،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا[٢] الصادرين عن المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان اللذين يؤكدان أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة الأنثى حقوق ثابتة ومتكاملة وتشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الشاملة، ويشددان على أن هذه الحقوق ينبغي ادماجها ضمن التوجه الرئيسي للأنشطة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وإذ تنوه بأنه طبقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بزيادة التعاون والدعوة الى المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيرها من هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] هي صك رئيسي دولي لحقوق الإنسان يرمي الى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وإذ تسلم بما تؤديه من وظائف في مجالي التدوين والتجديد،

---

* طبقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

190396 190396 96-06590

وإذ تحيط علما بالأدوار المهمة التي ينبغي أن تضطلع بها كل من لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جعل أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة أكثر حساسية إزاء اعتبارات الجنسين، وفي تعزيز حقوق الإنسان للمرأة بوصفها حقوقا شاملة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[٤]، وإذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٥] الذي انتهت فيه اللجنة الى أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا معنيا بالعنف الموجه ضد المرأة بما في ذلك أسبابه وعواقبه فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن القضاء على العنف الموجه ضد المرأة[٦]،

١ - تؤكد الحاجة الى مضاعفة جهود التعاون والتنسيق بما يكفل إدماج المركز المتساوي وحقوق الإنسان لجميع النساء والبنات من الأطفال ضمن التوجه الرئيسي للأنشطة على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأكملها الى جانب معالجتها بصورة منتظمة ومتسقة في هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن المدى الذي عولجت به انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة من جانب آليات حقوق الإنسان وتؤيد التوصيات الواردة فيه[٧]؛

٣ - ترحب بتقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان[٨] لتحسين التعاون بين الشعبة والمركز بوصفه عنصرا في إدماج حقوق الإنسان للمرأة ضمن التوجه الرئيسي للأنشطة؛

٤ - تحيط علما بطلب لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٦/١٩٩٥، المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٦] بأن يتولى المقررون الخاصون والممثلون والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان في اجتماعاتهم المقبلة المتعلقة بتعزيز التعاون وتبادل المعلومات، معالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

٥ - تشير الى أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٥/١٩٩٤، طلبت الى الأمين العام أن يكفل عرض تقارير المقررين الخاصين بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على لجنة مركز المرأة لمساعدة اللجنة في أعمالها في مجال العنف الموجه ضد المرأة؛

٦ - تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٠/١٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي رحبت فيه الجمعية بتأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أهمية قيام كل هيئة من هيئات المعاهدات، في نطاق اختصاصها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا؛

٧ - تشجع شعبة النهوض بالمرأة على تقديم أي مادة مهمة تتلقاها أو تعدها عن طريق مركز حقوق الإنسان لعلم هيئات المعاهدات في إطار اضطلاعها بأعمالها؛

٨ - تشجع شعبة النهوض بالمرأة على مواصلة وضع المنهجيات اللازمة لتحليل منظورات نوع الجنس في تقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها هيئات المعاهدات؛

٩ - تشجع شعبة النهوض بالمرأة على أن تقدم يد التعاون والمساعدة الى المقرر الخاص المعني بالعنف الموجه ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من خلال التبادل التلقائي والمنتظم للمعلومات، فضلا عن المبادرة بسرعة الى تقديم أي مادة مهمة تتلقاها أو تعدها بشأن العنف الموجه ضد المرأة؛

١٠ - تشدد على الحاجة الى تطوير وتعزيز دور مراكز التنسيق المعنية بحقوق الإنسان للمرأة، سواء في مركز حقوق الإنسان أو في شعبة النهوض بالمرأة مع كفالة التعاون والتنسيق بين الهيئتين على أساس متواصل؛

١١ - تشجع شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان على استكشاف امكانية تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للمرأة وتدريب الموظفين في شعبة النهوض بالمرأة على مسائل حقوق الإنسان بصفة عامة؛

١٢ - تشجع الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ضمن الولاية التي أنشأها قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك جهوده لتنسيق أنشطة أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تعالج مسائل حقوق الإنسان لدى النظر في انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

١٣ - تؤكد على الحاجة الى أن تقوم جميع الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بإدراج معلومات في أنشطتها عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت على أساس نوع الجنس مع إدماج النتائج في جميع برامجها وأنشطتها؛

١٤ - تحث الدول على أن تنظر في تشكيل هيئات المعاهدات بحيث تراعي اعتبارات الجنسين لدى تسمية وانتخاب المرشحين لتلك الهيئات؛

١٥ - تؤكد الحاجة الى أن يقوم عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بإدراج منظور يراعي اعتبارات الجنسين ضمن جميع أنشطته، وعلى أهمية وضع تقرير منتصف العقد والتقرير النهائي عن العقد بما يشمل إدماج حقوق الإنسان للمرأة ضمن التوجه الرئيسي للأنشطة المبذولة وبما يكفل أن تشمل معايير التقييم التي يعتمدها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنسبة لهذين التقريرين تشمل ما اذا كانت حقوق الإنسان للمرأة قد أصبحت واحدا من اهتمامات التوجه الرئيسي للأنشطة؛

١٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٩٧ عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تبقي المسألة قيد النظر وأن تتدارس بصفة خاصة في دورتها الحادية والأربعين التقدم المحرز والخطط الموضوعة.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (E/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار ١.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥، حزيران/يونيه ١٩٩٣ (E/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع السابق، ١٩٩٥ الملحق رقم ٣ (E/1995/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) E/CN.6/1996/9.

(٨) E/CN.6/1996/13.